المصلحة كأساس للادعاء المدني

تقديم الدكتور

محمود الحسيني علي محمود

مدرس قانون المرافعات المدنية والتجارية

كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية

جامعة فاروس - الاسكندرية

مقدمة:

حازت فكرة جديدة في الفقه المقارن جديرة بالرعاية وتلقاها الفقه المصري الحديث بالقبول مؤداها أن قانون المرافعات هو قانون الحماية القضائية، ولما كان اقتضاء الحق يقتضي القوة، فلا مناص من استعمال إحدى قوتين: إما القوة الغاشمة بحيث يقتضي الشخص حقه بيده، وهي مرحلة تاريخية سابقة، كان يتم فيها تطبيق القانون بواسطة ذي المصلحة محل الحماية. ولكن تطور الحضارة دفع بكل مجتمع منظم إلى عدم الاعتراف بذلك الوضع لما يؤدي إليه من إشاعة الفوضى وعدم الاستقرار، وظهر بديلًا لذلك القوة الرشيدة المتمثلة في الدولة من خلال جهاز معد لذلك سلفًا مزود بكافة الوسائل الفعالة وهو السلطة القضائية.

فلا خلاف حول ضرورة وجود القضاء في الدولة فهو يرمي إلى تحقيق هدف مباشر هو تطبيق القواعد القانونية لحماية المصالح المختلفة في المجتمع، كما يرمي إلى هدف غير مباشر هو حماية المصلحة المعتدى عليها، ولما كان القانون الموضوعي هو الذي ينظم الحقوق المدنية ومباشرتها تحقيقًا لمصلحة عامة أو خاصة. كذلك فإن القانون الإجرائي ينظم وسائل حماية تلك الحقوق[١].

لذلك يلجأ المدعي إلى القضاء بقصد حماية حقه من الاعتداء عليه وفي سبيل ذلك كان لابد من تخويل صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه حق الحصول على تلك الحماية وذلك بما يسمى بالدعوى.

وإذا كان حق اللجوء إلى القضاء مكفولًا لكل شخص إلا أن هناك

---

(١) د/أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٥.

شروطًا يجب أن تتوافر لقبول الدعوى، وهذه الشروط إما أن تكون شروطًا عامة وإما خاصة، حيث أن مسألة قبول الدعوى تعد مسألة سابقة على بحث موضوعها، وما يهمنا في مجال هذا البحث هو الحديث عن شرط المصلحة كشرط عام لقبول الدعوى، فالمصلحة هي مناط الدعوى واستعمال الحق الإجرائي[٢]، حيث أنها تدور مع الحق وجودًا وعدمًا[٣]. والواقع أن اشتراط المصلحة لقبول نظر الدعوى يجد أساسه في أمرين: الأول أنه لا يجوز أن تُشغل العدالة بالبحث في مسائل لا يكون من ورائها أي قيمة عملية، والثاني أن الدعوي بصفاتها وسيلة قانونية ليست مباحة على الإطلاق، هذه المبررات التي أدت إلى إجماع الفقه والقضاء دائمًا على أنه لا دعوى بغير مصلحة[٤].

وإذا كانت المصلحة شرطًا مقررًا بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون المرافعات، إلا أن الوضع لم يخل من الخلاف الفقهي حول مدى توافر المصلحة بأوصافها المختلفة ومدى كفايتها وحدها لقبول الدعوى، وكذلك بشأن ضرورة استمرار توافرها لحين الحكم في الدعوى أم يكفي توافرها عند رفعها، ثم يظهر الخلاف مرةً أخرى حول الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة هل هو دفع شكلي أم موضوعي وهل يجوز للمحكمة

---

(٢) للمزيد انظر تفصيلًا: د/محمد السيد محمد رفاعي، التنازل عن الحق الإجرائي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠، ص ١٣٠ وما بعدها.

(٣) د/محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٥٨ وما بعدها.

(٤) د/عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٤٣٢.

إثارته من تلقاء نفسها، وكذلك طبيعة الحكم الصادر في هذا الدفع ؛ وعلى ذلك ظهر لنا إشكالية هذا البحث والتي نوردها في الفقرة التالية.

أهمية البحث:

لهذه الدراسة أهميتها العلمية والعملية لكل من ارتبط بالعمل القضائي والقانوني، حيث ان الدعوى القضائية تشغل حيزًا كبيرًا في مجال القضاء، وتحقق مصالح عظيمة للفرد والجماعة منها قطع النزاع وإزالة الخصومة ورد الحقوق، عندئذ تظهر الحاجة إلى دراسة شرط المصلحة في قبول الدعاوى والتي تؤكدها قاعدة "المصلحة مناط الدعوى" تلك القاعدة التي بلغت من الاعتبار ما جعلها مسلمًا بها من أغلب الفقه، وعلى الرغم من ذلك لم يخل الأمر من الخلاف حول الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة وكذلك سلطة القاضي في تقدير مدى توافرها في الدعوى، وقد حاولت جاهدًا أن أورد الآراء الفقهية المختلفة مبينًا رأي الباحث في هذا الشأن، وكذلك إثبات أن الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة هو دفع مستقل ولا يخضع للتفرقة التي أقامتها محكمة النقض مؤيدها في ذلك بعض الفقه.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في النقاط الآتية: بيان المقصود بالمصلحة كشرط لقبول الدعوى وهل تشترط في المدعي فقط أم يجب توافره في المدعي عليه أيضًا؟ ثم بيان ما يحمله هذا الشرط من أهمية ليست في مجال الطلب القضائي فحسب بل في كل دفع في الدعوى أو طعن على الحكم الصادر فيها ؟، ولا يقف الأمر عند الطعن بل يمتد إلى تنفيذ الحكم بحيث يجب توافر المصلحة في طلب التنفيذ وكذلك في طلب المعارضة فيه سواء بمنازعات موضوعية أو إشكالات وقتية.

أما عن أوصاف المصلحة التي حددتها المادة الثالثة من قانون المرافعات، ما المقصود بها وهل يكفي توافر المصلحة سواء كانت مادية أو أدبية؟ وماذا لو كانت المصلحة غير مشروعة بأن كانت مخالفة للنظام العام، هل يجوز لمن أبرم اتفاق مخالف لهذا النظام أن يطالب باسترداد ما دفعه؟ ويثار ذات التساؤل عن المصلحة قليلة الأهمية والنظرية والأدبية البحتة، فهل يعتبر ذلك من قبيل التعسف في استعمال الحق؟ وإذا كان المشرع اشترط أن تكون المصلحة قائمة وحالة بأن يكون هناك اعتداء على الحق أو التهديد به، فهل يعنى ذلك أن المصلحة في غير تلك الأحوال تكون محتملة بالمعنى الذي قصده المشرع في متن المادة الثالثة من قانون المرافعات؟ وأخيرًا فقد تطلب المشرع في المصلحة أن تكون شخصية مباشرة بأن يكون رافعها هو صاحب الحق أو من ينيبه وهو ما دفع بعض الفقه إلى اعتباره شرطًا مستقلًا عن المصلحة وتسميته بالصفة، فهل يُعد فعلًا كذلك؟

إشكالية البحث:

نظرًا لما يوجد من اضطراب في دراسة نظرية الدعوى في الفقه المصري، كان ذلك هو ما حفزني إلى هذه الدراسة من ناحية اشتراط المصلحة في الدعوى. وقد يبدو أن الموضوع غير مشكل، وهو في الواقع مجال واسع لكثير من وجوه النظر المختلفة والآراء المتشعبة المتباينة. نعم أن ثمة قاعدة معروفة "لا دعوى بغير مصلحة" وهي قاعدة واضحة المعنى وضوحًا تامًا، ولكنها واسعة المدلول بعيدة الآفاق.

فعلى الرغم من نص المشرع على المصلحة كشرط لقبول الدعوى، إلا أن أنواع هذا الشرط لم تحظ بعناية المشرع الكافية حيث لم يبين مدى كفاية

المصلحة الأدبية البحتة والنظرية والتافهة لقبول الدعوى، كما أنه اعتمد في قبول بعض الدعاوى على المصلحة المحتملة، فهل تُوصف المصلحة بهذا الوصف فعلًا أم لا؟

وعلى ذلك نورد اهم ما جاء بالبحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول
ماهية المصلحة

وينقسم هذا المطلب الي ثلاث فروع، نخصص الاول لبيان تعريف المصلحة والثاني لاهميتها والثالث لضرورة توافرها باعتبارها شرط ابتداء وبقاء.

الفرع الاول: تعريف المصلحة:

اولا: في الفقه:

ولما كانت المصلحة هي مناط الدعوى، ومما يؤكد تلك القاعدة الرومانية الشهيرة " لا دعوى بلا مصلحة " pas d'intérêt pas d'action[٥]، ولكن

---

(٥) د/ محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

ويرى سيادته أنه يترتب على اعتبار المصلحة شرطًا لقبول الدعوى الآتي:

١- أنه لا يكفي مجرد وجود الحق لإمكانية رفع الدعوى ما لم تكن ثمة مصلحة من الحكم للمدعي بطلباته.

٢- يكفي توافر المصلحة حتى ولو كان المدعي في نظر القانون يعد مهملًا.

٣- تنتفي المصلحة إذا كان الأثر القانوني للدعوى التي يرفعها المدعي يترتب على إجراء أو واقعة أخرى دون حاجة لرفع الدعوى.

٤- أن المصلحة ليست شرطًا فقط لقبول الدعوى ولكن لقبول أي طلب أو دفع أو طعن.

٥- أن الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة اختلف الفقه في تحديده.

اختلف الفقه حول وضع تعريف للمصلحة[٦] لعدة آراء على الرغم من اتفاق معظمهم على أنها فائدة أو منفعة إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة هذه الفائدة ولعل هذا الخلاف يجد ثماره وفائدته أمام القضاء حيث يستطيع القاضي أن يأخذ بالتعريف الذي يراه أقرب لتفسير النصوص القانونية وتحقيقًا للعدالة، ولنعرض لبعض هذه الآراء:

رأي يعرف المصلحة بأنها المنفعة المادية أو المعنوية اقتصادية كانت أو اجتماعية التي يدعها الشخص أمام القضاء كما يدعي طلب حمايتها قانوناً[٧].

ويعرفها البعض بأنها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلبه بحيث لا تعود من رفع الدعوى فائدة على رافعها فلا تقبل دعواه[٨].

ويرى البعض أن المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود علي رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها[٩]، فهي الضابط لضمان

---

(٦) تعرف المصلحة في اللغة بأنها الصلاح والنفع، وصلح صلاحًا أي زال عنه الفساد، وصلح الشيء: كان نافعًا أو مناسبًا. المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، ص ٢٦٠.

(٧) د/ نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٨٦.

(٨) د/ رمزي سيف، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٣٦.

(٩) د/عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٤٣١. د/الانصاري النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،٢٠١٠، بنها، ص١٠٨.

جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها وهي كونها وسيلة لحماية الحق [١٠].

- ولذلك فإن الباحث يقترح تعريفًا للمصلحة بأنها: كل نفع أو ميزة أو فائدة يسعى الخصم الحصول عليها من رفع دعواه أو تقديمه لطلبٍ أو دفعٍ أو طعنٍ نتيجة لحاجته إلى الحماية القانونية لحقه.

ويرجع السبب في تعريف الباحث للمصلحة على هذا الوجه إلى الآتي:

- ذكر كلمة نفع أو ميزة نكرة غير معرفة حتى تدل على العموم والشمول.
- الاعتماد على كلمة الخصم حتى تشمل كلًا من المدعي والمدعي عليه والغير الذي يتدخل أو يتم إدخاله في الدعوى.
- ذكر كل من الدعوى والطلب والدفع والطعن في التعريف لاتساق ذلك مع نص المادة ٣ من قانون المرافعات الحالي.
- وأخيرًا الاعتماد على الحاجة إلى الحماية القانونية لأنها هي الهدف الأول والأخير للخصم فلولا الاعتداء الذي وقع على حقه أو التهديد به لما كان هناك حاجة إلى اللجوء للقضاء طالبًا حمايته.

ثانيا: في القضاء:

---

(١٠) د/أحمد السيد الصاوي ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٣٤. د/أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، بند ١٠١، ص ١٢١. د/سحر عبد الستار، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٧.

قلما تعرضت الأحكام القضائية إلى تعريف المصلحة في الدعوى وإن كانت اختلفت عند تعريفها إلا أنها اتفقت على أن المصلحة فائدة عملية ولنعرض لبعض الأحكام القضائية التي تعرضت لتعريف المصلحة، فقد عرفتها محكمة النقض في حكم لها بأن " المصلحة في الدعوى– كما هو مقرر في قضائها – وفى الطعن في الأحكام هي المنفعة العملية التي تعود على المدعى أو الطاعن من الحكم له بطلباته، فحيث تتوافر لأى منهما منفعة عملية تتوافر له المصلحة باعتبارها الحاجة العملية لحماية القانون للحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء[١١].

وفي ذات السياق قضت محكمة النقض بأن مفاد النص في المادة الثالثة من قانون المرافعات يدل على أن شروط قبول الدعوى هي وجود مصلحة لدى المدعى عند التجائه للقضاء للحصول على تقرير حقه أو لحمايته، وأن تظل المصلحة متحققة حتى صدور الحكم فيها، ولا تهدف المصلحة إلى حماية الحق واقتضائه فحسب، وإنما قد يقصد بها مجرد استيثاق المدعى لحقه بحيث لا يلزم أن يكون له حق ثابت وقع عليه العدوان حتى تقبل دعواه، بل يكفى حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء أن يكون ادعاؤه مما يحميه القانون وتعود عليه الفائدة من رفع الدعوى به[١٢].

---

(١١) نقض مدني، الطعن رقم ٨٩٣٦ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠١٩/١/١٢، موقع محكمة النقض.

(١٢) نقض مدني (الإيجارات)، الطعن رقم ٤٧٣١ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠١٨/١١/١٧، موقع محكمة النقض.

فالأحكام التي تعرضت فيها محكمة النقض لتعريف المصلحة قليلة، منها " أن المصلحة في الدعوى وفي الطعن في الأحكام – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هي المنفعة العملية التي تعود على المدعى أو الطاعن من الحكم له بطلباته حيث تتوفر لأي منهما منفعة عملية تتوفر له المصلحة باعتبارها الحاجة العملية لحماية القانون للحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء[١٣]، وفي حكم آخر تعرف بأنها "المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء أو المنفعة التي يحصل عليها المدعي وتحقق له حماية"[١٤]، وفي حكم آخر تعرف " بأنها الفائدة أو المنفعة العملية التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته، فحيث تتوافر للمدعي فائدة أو منفعة من جراء الحكم له

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض برفض الطعن لعدم وجود فائدة بقولها "إذا كان الثابت بمدونات الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ – / ٢ / ٢٠١٣ في الدعوى الماثلة، حضور وكيل عن ورثة المطعون ضدها خامسًا (المدعية فيها) وإقراره بتنازله عن الخصومة في الدعوى، والتنازل عن كافة الأحكام التي صدرت فيها، ومفاد ذلك أن هذا التنازل ينصرف إلى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه الصادر في الدعوى الماثلة، مما لازمه زوال مصلحة الطاعن في الطعن بطريق النقض على هذا الحكم، ويكون الفصل فيه عديم الجدوى، إذ لن يعود على الطاعن منه أية منفعة سيما وأن وكيله لم يحضر الجلسات رغم إعلانه، ومن ثم تقضى المحكمة بعدم قبول الطعن لزوال مصلحة الطاعن فيه.

نقض مدني، الطعن رقم ٨٥١٩ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١٨/٢/٣، موقع محكمة النقض.

(١٣) نقض مدني، الطعن رقم ٨٢٤١ لسنة ٦٦ق، جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧، موقع محكمة النقض.

(١٤) نقض مدني، الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٦٤ق، جلسة ١٩٩٩/٣/٢، موقع محكمة النقض.

بطلباته، تتوافر له المصلحة في الدعوى، وحيث لا تتوافر له هذه الفائدة أو المنفعة، ينتفي شرط المصلحة كشرط لقبول الدعوى"[١٥].

الفرع الثاني

أهمية المصلحة وتمييزها عن الصفة

اولا : اهميتها:

نجد أن هناك أهمية كبيرة للمصلحة سواء في الدعوى أو الدفع أو الطلب حتى يقبل النظر في أي منهم، رغم معارضة رأي في الفقه لتلك الأهمية بل ومعارضته لتطلب شرط المصلحة لقبول الدعوى من الأصل[١٦]، وتتمثل اهميتها في الاتي:

١- أهمية المصلحة في الدعوى: وتنبع أهمية المصلحة من أن لا يساء حق الالتجاء إلى القضاء وكثرة عدد الدعاوى الكيدية، كما أنه إذا رفعت دعوى من غير صاحب مصلحة يعتد بها القانون، يترتب على ذلك عدم وجود أية فائدة من الحكم الصادر في تلك الدعوى لأنه لن يثبت حقًا أو

---

(١٥) نقض مدني، الطعن رقم ٨٩٣٦ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠١٩/١/١٢، موقع محكمة النقض. وكذلك نقض مدني، طعن رقم ٨٢٤١ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧، موقع محكمة النقض.

(١٦)د/ فتحي والي، المبسوط، مرجع سابق، ص١٥٢ وما بعدها. حيث يرى أن المصلحة ما هي إلا مضمون الحق في الدعوى ولا يمكن أن تكون شرطًا لنشأته، فشروط الحق في الدعوى ثلاث هي: وجود حق أو مركز قانوني – وقوع اعتداء – الصفة، والمصلحة لا تضيف جديدًا إلى هذه الشروط، وإذا كان المقصود من اشتراطها هو عدم الإضرار بالمدعي عليه أو عدم انشغال القضاء بدعاوى لا فائدة منها فإنه يمكن الاستغناء عنها بفكرة التعسف في استعمال الحق، كما يرى أن المصلحة المقصودة في نص المادة الثالثة من قانون المرافعات هي المصلحة الإجرائية السابق بيانها عند عرض تعريف المصلحة.

يرتب التزامًا يمكن تنفيذه من الناحية العملية. فالالتجاء إلى المحاكم لا يمكن أن يسمح به جزافاً لكل من أراد ذلك[١٧]، فالشخص الذي يلجأ إلى القضاء يطلب منه إنزال الحماية القضائية إلى جانب الحماية القانونية في شكل الحكم القضائي الذي يحمى مصالحه التي عجزت اعتبارات الردع العام المكفولة بالقاعدة القانونية عن حمايتها[١٨].

وإذ يشترط وجود المصلحة كشرط لقبول الدعوى إنما يشترط ذلك لأن وجود المصلحة هو الضابط الصحيح لمعرفة ما إذا كان المدعي يباشر الدعوى بصفة جدية وفي النطاق الذي يسمح به القانون لتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها الدعوى أم لا[١٩]، فالمصلحة يكفي توافرها حتي وإن كان المدعي في نظر القانون مهملًا[٢٠].

٢- أهمية المصلحة في الطلب : من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الطلب هو القرار الذى يطلبه المدعى حماية للحق أو المركز القانوني الذى يبغيه من دعواه [٢١]. ولما كان الطلب وسيلة لاستعمال الدعوى فلا يقبل إلا إذا توافرت فيه شروط قبول الدعوى، وذلك أيا كان نوع

---

(١٧) قرب من ذلك د/أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٥٥.

(١٨) د/ نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(١٩) أ/ محمد عباس محسن، المصلحة في الدعوى، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢٠) د/ محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٢١) نقض مدني، الطعن رقم ٢٧٥، سنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠١٧/٤/٣، موقع محكمة النقض.

الطلب سواء كان أصليًا أو عارضًا، فالطلب في هذا الشأن هو الطلب الموضوعي، سواء كان طلبًا أصليًا تفتتح به خصومة جديدة، أو طلبًا عارضًا يبدى أثناء نظر خصومة قائمة.

٣- أهمية المصلحة في الدفع : الدفع هو الوسيلة التي يجيب بها الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه [٢٢] ومصلحة المدعي عليه فيما يبديه من دفوع هي تفادي الحكم عليه بطلبات المدعي كلها أو بعضها، فكل دفع شكلي أو موضوعي أو دفع بعدم القبول وكل وسيلة دفاع يبديها المدعي عليه ولا يكون من شأنها تفادي الحكم عليه بطلبات المدعي كلها أو بعضها لا تقبل لانتفاء المصلحة[٢٣].

لكن لا تتوافر المصلحة في الدفع ببطلان عقد البيع مكتمل الاركان ومحدد فيه الثمن تحديدا نافيا للجهالة[٢٤]، فالمصلحة إذا انتفت في الدفع فلا تثريب على المحكمة إن لم تقم بالرد عليه[٢٥]، ولما كانت المصلحة مناط الدفع وكان الواقع في الدعوى هو أن البائع للعقار كان يضع يده نيابة عن

---

(٢٢) د/أحمدأبو الوفا، المرافعات، مرجع السابق، ص ١٨٢– د/أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٢١. وكذا د/هايدي بلتاجي، الصفة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٢٠٤ وما بعدها.

(٢٣) د/عاشور مبروك، الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٠٣. وكذا د/ عادل الطبطباني، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)، مقالة بحثية بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الرابعة والعشرون، ٢٠٠٠، ص ١٦.

(٢٤) قارن نقض مدني، طعن رقم ٩٠٠٩ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠١٨/٧/٨، موقع محكمة النقض.

(٢٥) د/محمود مصطفي يونس، المرجع في قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

المشترى، وان القدر الذي يتمسك الوارث بوضع يده عليه غير القدر الذي باعه مورثه، فإنه لا يكون لهذا الوارث مصلحة في الدفع بسقوط حق المشتري الذي يطلب صحة ونفاذ عقده بالتقادم الطويل[٢٦].

٤- أهمية المصلحة في الطعن : يشترط في الطاعن أن تكون له مصلحة في الطعن وإلا يكون قد سبق له قبول الحكم المطعون فيه[٢٧]، فمعيار المصلحة الحقة هو أن يكون الحكم قد أصاب أحد الخصوم بضرر أو بخسارة، سواء لأنه رفض طلباته كلها أو بعضها، أو لأنه أجاب طلبات خصمه كلها أو بعضها، بحيث يكون غرضه من الطعن تعديل الحكم المطعون فيه فلا مصلحة للخصم فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققاً لمقصوده منها[٢٨].

٥- أهمية المصلحة في التنفيذ :

تظهر أهمية المصلحة في التنفيذ على وجهين الاول عندما يستعمل طالب التنفيذ حقه في التنفيذ الجبري والآخر عندما يستخدم المنفذ ضده حقه في دفع التنفيذ عنه وذلك كالاتي:

---

(٢٦) نقض مدني، طعن رقم ٥ لسنة ١٣ ق، جلسة ١٩٤٣/٥/٢٧، موقع محكمة النقض.

(٢٧) د/ أحمد ابو الوفا، المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٠٦.

(٢٨) د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق، بند ٥٨٧، ص ٩٢٤. د/على بركات، الوسيط، مرجع سابق، بند ٧٠٤، ص ٩٣٨. وانظر نقض تجاري، طعن رقم ٦٦٢ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٥/٨/١، موقع محكمة النقض.

أ- بالنسبة لطالب التنفيذ[٢٩] فإذا لم يكن له مصلحة فلا يقبل طلبه، مثال ذلك أن يكون طالب التنفيذ دائناً عادياً أو صاحب حق عيني فلا يجوز له أن يطلب التنفيذ على المال المحمل بالحقوق العينية إذا ما كانت تستغرق قيمة المال كله [٣٠]، حيث يثبت الحق في التنفيذ للشخص الذي تم تأكيد حقه في السند التنفيذي وجعله صاحب حق موضوعي سواء كان هو صاحب الحق في الواقع أم لا[٣١]، فإذا كانت المصلحة في اتخاذ الإجراء شرطًا تتطلبه القواعد العامة، حتي يكون لصاحبها الحق في اتخاذه، فلا شك في توافر هذا الشرط في طالب التنفيذ ما دام أنه لم يقتضِ حقه بعده.

ب- بالنسبة للمنفذ ضده: ينازع للاعتراض على التنفيذ طالبًا الحكم ببطلانه أو وقفه مؤقتًا نعيًا في مقدماته أو قد يطلب الحد من التنفيذ كما هو الحال في دعوى الإيداع والتخصيص ودعوى قصر الحجز وطلب وقف البيع أو تأجيله. **يشترط لقبول المنازعة في التنفيذ أن يكون لصاحبها مصلحة فيها**، فلا يقبل طلب وقف التنفيذ مؤقتًا بعد أن يكون التنفيذ قد تم لانعدام المصلحة فيه فالتنفيذ الذي تم لا يمكن وقفه ولا معنى لطلب استمراره[٣٢].

---

(٢٩) طالب التنفيذ هو من يطلب إجراء التنفيذ الجبري باسمه ولمصلحته – د/ طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٧٩، وانظر كذلك د/فتحي والي، التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٣٠) د/ سناء العشري، شروط قبول الدعوى، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٣١) د/فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٣٢) ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز اصدار أمر ولائي بوقف تنفيذ الحكم حيث كان يجري بعض القضاة على إصدار تلك الأوامر على عرائض يتقدم بها الخصوم لوقف التنفيذ، حيث أن هذا الإجراء ليس له سند من القانون لأسباب كثيرة. راجع في ذلك م/عز الدين الدناصوري – أ/حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء

ثانيا: تمييز المصلحة الشخصية المباشرة عن الصفة :

اشترط المشرع في المادة الثالثة من قانون المرافعات لقبول الدعوى أن يكون هناك مصلحة شخصية مباشرة لصاحبها[٣٣]، وتكون كذلك إذا كانت الميزة أو المنفعة تعود على المدعي. وتكون المصلحة مباشرة إذا كانت الميزة أو المنفعة تعود على المدعي من الحكم له في الدعوى وليس عن طريق شخص آخر[٣٤].

ولقد جري قضاء محكمة النقض على ضرورة توافر هذا الشرط بقولها " مفاد النص في المادة الثالثة من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ يدل – وعلى ما جرى به قضاء النقض – على أنه يشترط لقبول الدعوى والطعن – أو أي طلب أو دفع – أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة أي أن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها – وفى أية حالة تكون عليها الدعوى – بعدم القبول [٣٥].

التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩١، ص ٦٨٣. وكذلك د/أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣٣) وهو ما نص عليه أيضًا قانون مجلس الدولة في المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه " لا تقبل الطلبات الآتية: (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ....."

(٣٤) د/أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣٥) نقض مدني، طعن رقم ٤١٠٩ لسنة ٨٣ ق، جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٤، موقع محكمة النقض. وانظر أيضًا نقض مدني، طعن رقم ٦٦١، لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٥/٨/١، موقع محكمة النقض.

وقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بالمصلحة الشخصية المباشرة المتطلبة قانوناً بمقتضى المادة الثالثة من قانون المرافعات نتيجة اختلافه حول مدى اعتبار هذا الشرط هو ذاته شرط الصفة في الدعوى أم مستقلًا عنه.

فمن يرى أن الصفة هي وصف من أوصاف المصلحة وليست شرطًا مستقلًا بذاته يرى المقصود بالمصلحة الشخصية المباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل[٣٦] فلا تقبل الدعوى أمام القضاء إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه وهو ما درج الفقه والقضاء على تسميته بشرط الصفة[٣٧]، أما من يرى أن الصفة شرط مستقل من شروط الدعوى يعرف المصلحة

([٣٦]) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٢٤. د/سحر عبد الستار، الطعن لمصلحة القانون، مرجع سابق، ص ١٣. د/أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٠. وانظر نقض تجاري، طعن رقم ٦٤٦٦، سنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٠/١/١٤، موقع محكمة النقض.

فالمصلحة المباشرة هي مناط الدعوى، أي يشترط أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، لما كان ذلك، وكانت الدعوى هي دعوى وقف استغلال مصنفات الراحلة .... ومن ثم فان وقف هذا الاستغلال هي مسألة أولية لازم الفصل فيها دون حاجة لوقف هذه الدعوى تربصًا للفصل في مسألة من له الحق في الاستغلال الحصري لتلك المصنفات بموجب الحكم في دعوى أخري، الأمر الذي تتوافر به للشركة المطعون ضدها الاولي مصلحة مباشرة في إقامة دعواها، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الشركة الطاعنة، ويضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس. انظر نقض تجاري، طعن رقم ٦٤٢٢، سنة ٨٢ ق، جلسة ٢٠١٨/٥/١٠، موقع محكمة النقض.

([٣٧]) د/أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٢١٨.

الشخصية المباشرة بأنها الفائدة التي تعود على الشخص من مباشرة الدعوى وأن الصفة هي سلطة مباشرتها[٣٨]، فهي السند الذي يخول شخصًا ما أن يلعب دورًا في الإجراءات التي تتم أمام القضاء[٣٩]، وهناك من يعرفها بأنها السلطة التي تُخول لصاحبها حقَّ بحث الادعاء المقدم أمام القضاء، ومن ثم مدى أحقيته في رفع الدعوى أو الطعن، أو إثارة الدفع، والذي يترتَّب على انتفائها عدم قبول الدعوى[٤٠].

وهنا يرى جانب من الفقه أنه يجب الأخذ بالمفهوم الواسع للمصلحة الشخصية المباشرة والذي يسمح مثلًا برفع دعوى سحب مُؤلَف من المكتبات ومنع تداوله لمهاجمته الأديان حيث ينطوي المعني الضيق للمصلحة الشخصية المباشرة على تكريس معنى الذات وتجسيدها في نفوس المواطنين بالإضافة إلى ما يسود من روح عدم الانتماء واللامبالاة بقضايا المجتمع [٤١]. وهو ما استجاب له مجلس الدولة الفرنسي حيث قبل الطعن المقدم من أحد الطلبة الجامعيين على تعيين أحد الأساتذة لعدم كفاءته العلمية، كما قبل الطعون المقامة من الموظفين بالجهة الإدارية لاختصام التعيينات غير المشروعة متى تمت في الإدارات التي ينتمون إليها بمحل عملهم[٤٢]

---

(٣٨) د/ عبد الباسط الجميعي، مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ١٢٤. د/عبد الحكم أحمد أشرف، دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٣٩) د/أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٤٠) د/هايدي بلتاجي، الصفة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٤١) د/عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٤٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي، دعوى رقم ٢٨٩٣١٤، جلسة ٢٠٠٩/٤/٨.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن مفاد النص في المادة الثالثة من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ يدل – وعلى ما جرى به قضاء النقض – على أنه يشترط لقبول الدعوى أو الطعن أو أي طلب أو دفع – أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة بمعنى أن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضي المحكمة من تلقاء نفسها – وفى أية حالة تكون عليها الدعوى – بعدم القبول[٤٣].

وسوف نقتصر في هذا الشأن على عرض الخلاف الفقهي حول التمييز بين المصلحة الشخصية المباشرة والصفة، على أن يتم بيان رأي الباحث في الفصل الثالث، وقد انقسم الفقه في ذلك على الآتي:

يرى جانب من الفقه أن الصفة شرط مستقل عن المصلحة الشخصية المباشرة[٤٤]، ويعرف الصفة بأنها التطابق بين مركز شخص رافع الدعوى والمركز القانوني الموضوعي للمدعي، باعتباره صاحبه، وبين مركز الشخص المرفوع عليه الدعوى والعدوان على هذا المركز القانوني

([٤٣]) نقض تجاري، الطعن رقم ٦٦١، سنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٥/٨/١، موقع محكمة النقض.

([٤٤]) د/ أحمد هندي، المرافعات، مرجع سابق، ص ١٦١. د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص ٣٥. د/ محمد محمود هاشم، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٥٢٤. د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، مرجع سابق، بند٧٢، ص ٢١٩. د/ أحمد مليجي، التعليق، مرجع سابق، ص ١٣٨. د/ سيد أحمد محمود، التقاضي، مرجع سابق، ص ١٣٦. وللمزيد انظر د/هايدي هشام البلتاجي، الصفة في الدعوى–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢١.

باعتباره المعتدي[٤٥]، ويؤيد قوله بالحجج الآتية:

١- أن هذا الشرط يعبر عن الجانب الشخصي في الدعوى أي المدعي والمدعي عليه أي لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون المدعي صاحب مصلحة شخصية مباشرة بل يجب عليه أن يرفعها على من أنكر عليه حقه أو تجاهله أو اعتدى عليه ولذلك من الأدق أن يطلق على هذا الشرط مصطلح الصفة، والتي يقصد بها أن تنسب إيجابًا لصاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته، وسلباً لمن اعتدى أو تجاهل أو أنكر هذا الحق أو المركز القانوني[٤٦]. فالصفة يشترط توافرها لقبول الدعوى لأنها عبارة عن وضع شخص بالنسبة لحق أو مركز قانوني معين وتقوم على صلة بين هذا الشخص والمركز القانوني أو الحق، بعبارة أخرى أن يكون هناك صلة بين أشخاص الدعوى من مدعي ومدعي عليه وبين الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى[٤٧].

---

(٤٥) د/ طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٦١. وانظر نقض تجاري، طعن رقم ١٦٤٩٤ لسنة ٨٥ ق، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٤، موقع محكمة النقض.

(٤٦) د/ على بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٣٣.وانظر نقض مدني، طعن رقم ٢٢٧٨٥ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢١/٣/١٥، موقع محكمة النقض. وكذلك نقض مدني، طعن رقم ٩٣٣٧ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢١/١/٢٣، موقع محكمة النقض.

(٤٧) د/ وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ١٩٧٦، مجلد ١٨، العدد ١ ص ١٤٩. وعلى النقيض من ذلك هناك ما يسمى بالدعاوى الشعبية –التي تجد جذورها في القانون الروماني– ولها عدة نماذج لا يتطلب فيها توافر المصلحة الشخصية المباشرة لقبولها فيحق لأي شخص سواء كان طبيعيًا أو اعتباريًا أن يرفعها ومن

٢- وجوب التفرقة بين فرضين هما:

أ- عندما يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق، ففي هذه الحالة تختلط الصفة بالمصلحة الشخصية المباشرة.

ب- عندما يكون رافع الدعوى شخصًا آخر غير صاحب الحق بحيث يرفعها على أساس أنه نائب عنه أو وليه، ففي هذه الحالة تتميز الصفة عن المصلحة الشخصية المباشرة، بحيث يجب أن تثبت للمدعي صفته في تمثيل من تقام الدعوى باسمه، فإذا ثبتت هذه الصفة اعتبرت الدعوى وكأنها مرفوعة من الأخير والذي يعد هو المدعي الحقيقي في الدعوى، ثم يتم الانتقال إلى بحث عما إذا كان هذا الشخص صاحب مصلحة شخصية ومباشرة في الدعوى أم لا.

وضرب هذا الرأي مثالاً على ذلك حالة إذا كان القاصر وارثًا احتماليًا لشخصٍ ما ورفع الوصي عليه دعوى ببطلان تصرف المورث الاحتمالي، ففي هذه الحالة تتحقق الصفة في الدعوى إذا ثبتت الوصاية على القاصر، ولكن لم تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى، وبالتالي يكون الحكم بعدم قبول الدعوى في تلك الحالة لانعدام

هذه النماذج الدعوى التي ترفع أمام المحكمة الدستورية العليا لرقابة دستورية القوانين متى كانت تنطوي على اعتداء على الحريات الأساسية الفردية منها والجماعية المنصوص عليها في الدستور، كما توجد في القانون الأمريكي بشأن الدعاوى الخاصة بتلوث الهواء فيحق لأي فرد رفع دعوى ضد الأفراد أو المؤسسات التي تتسبب في تلوث الهواء بالمخالفة لقانون الهواء النقي. انظر د/محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، هامش ص ٩١.

المصلحة وليس لانعدام الصفة [٤٨].

٣- أن شرط الصفة يختلف عن شرط المصلحة حيث انه يعني نسبة الحق أو المركز المدعي به للشخص نفسه وليس لشخص آخر، أما المصلحة فهي التمسك بحق أو مركز يحميه القانون في حالة الاعتداء عليه أو التهديد حتى يطلب الحماية القضائية له، حيث يستخلص من قانون المرافعات المتفرقة أن شروط قبول الدعوى تكمن في شرطين هما المصلحة والصفة[٤٩]، ويدل على وجوب توافر المصلحة ما نصت على مواد قانون المرافعات أولها المادة ٣ وفيها يشترط لقبول الدعوى توافر المصلحة [٥٠]، والمادة ١٢٦تشترط المصلحة لقبول التدخل في الدعوى[٥١]، والمادة١٣٤ تشترط المصلحة لقبول طلب سقوط الخصومة[٥٢] وأخيرًا المادة ٣١٢ تشترط المصلحة لقبول الإشكال في التنفيذ[٥٣]، أما الصفة فيدل على اشتراطها المواد الآتية: المادة ٤

([٤٨]) د/ عبد الباسط جميعي، مبادئ، مرجع سابق، ص٤٢١.

([٤٩]) د/هايدي بلتاجي، الصفة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٣٩.

([٥٠]) حيث تنص على أنه لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

([٥١]) والتي تنص على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا لأحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

([٥٢]) وتنص على أنه لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

([٥٣]) والتي تنص على أنه إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءً وقتيًا فلمعاون التنفيذ أن يقف التنفيذ .... وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

والمتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية [٥٤]، والمادة ١١٥ والتي تتعلق بالدفع بعدم القبول [٥٥]، أما المادتان ٢١١، ٢١٨ فيتعلقوا بقبول الطعن[٥٦].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية بعدم توافر الصفة في المدعي في الدعوى الأصلية بطلب امتداد عقد الإيجار لعدم تقديمه شهادة وفاة المستأجر وإعلام الوراثة وعدم توافرها أيضًا في الدعوى الفرعية التي أقامها المدعي عليه بطلب الحكم بانتهاء العلاقة الإيجارية بوفاة المستأجر[٥٧].

وقد أيدت محكمة النقض هذا الرأي في معظم أحكامها حيث قضت بأنه "ولئن كانت الصفة في التداعي أمام القضاء – وفقًا لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المستبدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ – قد

---

(٥٤) حيث تنص على أنه إذا كان القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية يحدد للخصم ميعادًا لاتخاذ صفة، كان له أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضي هذا الميعاد.

(٥٥) والتي تنص على أنه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعي عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة.

(٥٦) حيث تنص المادة ٢١١ على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.

أما المادة ٢١٨ فتنص على أنه فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.

وانظر د/ سيد أحمد محمود، التقاضي، مرجع سابق، ص ١٣٦ – ١٣٧.

(٥٧) محكمة شرق إسكندرية الابتدائية (الدائرة ٢٨– مساكن كلي)، دعوى رقم ٢١٧٧، لسنة ٢٠١٨، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩، أحكام غير منشورة.

أصبحت من النظام العام لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها على الرغم من عدم التمسك بها في صحيفة الطعن وذلك عملًا بالمادة ٢٥٣/ ٣ من القانون سالف الذكر, إلا أنه لما كان اختلاف اسم المطعون ضدها الأولى على النحو الذي عرضت إليه الشركة الطاعنة (من أن المطعون ضده الأولى أقامت الدعوى باسم/ ..... – في حين أن التعاقد بشأن شقة النزاع باسم..... –) لا يؤدي بمجرده إلى القول بأن شخصية من تعاقدت على شقة النزاع تختلف عن المطعون ضدها المذكورة التي أقامت الدعوى المبتدأة ولا يصلح للاستدلال به على انتفاء صفتها في إقامتها، ويكون هذا الدفع (بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة) على غير أساس[٥٨].

ويضيف هذا الرأي بأن هناك دعاوى يتم استثناؤها من شرط المصلحة الشخصية المباشرة وهي: الدعوى غير المباشرة، دعاوى النقابات والجمعيات، دعوى الحسبة مثل دعوى التفريق بين زوجين يمنع الدين زواجهما كالأخوات في الرضاعة، الدعاوى التي ترفعها النيابة العامة مثل دعوى الإفلاس والطعن بالنقض[٥٩].

بينما يذهب رأي آخر في الفقه إلى أن الصفة في الدعوى ليست إلا وصفًا من أوصاف المصلحة وليست شرطًا مستقلًا من

---

[٥٨] نقض مدني، طعن رقم ١٠٠٣٣ لسنة ٨٣ ق، جلسة ٢٠١٤/٥/١١، موقع شبكة قوانين الشرق.

[٥٩] لمزيد من التفصيل انظر د/ سحر عبد الستار إمام، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

شروط قبول الدعوى[٦٠]، وبالتالي تعتبر المصلحة هي الشرط الوحيد لقبولها [٦١]، ويؤيد قوله بالحجج الآتية :

١- أن الخلاف القائم بشأن تعريف الصفة له سببان هما:

السبب الأول: أن لكلمة الصفة معاني كثيرة ويجب ألا تؤخذ جميع هذه المعاني في كل مجال، بل يجب أن يخصص كل معنى لمجال محدد ؛ فالصفة قد يقصد بها المصلحة الشخصية المباشرة، وقد يقصد بها معني آخر وهو سلطة استعمال الدعوى ومباشرتها[٦٢]، وفي هذا خلاف واضح.

السبب الثاني: هو غموض شروط قبول الدعوى إلى حد أنها اختلطت بشروط استعمالها ومباشرتها، رغم وجوب التمييز بينهم، لأن الدعوى قد تكون لشخص ولكن يباشرها شخص آخر بصفته نائبًا عنه أو وصيًا عليه. ومثال ذلك حق الملكية الذي يكون لشخص قاصر ولغيره (الوصي عليه) حق استعماله والتصرف فيه[٦٣].

---

(٦٠) قارن د/هايدي بلتاجي، الصفة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٥١ وما بعدها.

(٦١) د/ عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة، مرجع سابق، بند ٤٠، ص ٤٢. د/ وجدي راغب، مبادئ، مرجع سابق، ص ١٠٧. د/عيد القصاص، الوسيط، مرجع سابق، ص ٤٢٩. د/ رمزي سيف، الوجيز، مرجع سابق، ص ١١٨. د/على بركات، الوسيط، مرجع سابق، ص ٤١٧. د/نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٤٤. د/أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٠٤. د/ محمد عبد النبي السيد، المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٦٢) للمزيد حول تعريف الصفة انظر تفصيلًا: د/هايدي بلتاجي، الصفة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٦٣) د/ عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة، مرجع سابق، بند ٢٦٥، ص ٢٧٠. د/محمد عبد النبي السيد غانم، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ج ٢، ص ٨٦.

٢- أن المشرع أكد بالنص المعدل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن المصلحة بأوصافها المذكورة في النص هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى[٦٤] وبذلك يكون قد حسم الخلاف الفقهي الذي كان موجودًا قبل تعديل النص حول شروط قبول الدعوى [٦٥].

وقد جاءت بعض أحكام محمة النقض متفقة مع هذا الرأي حيث قضت بأن "مفاد نص المادة الثالثة من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ يدل على أنه يشترط لقبول الدعوى والطعن أو أي طلب أو دفع – أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة أي أن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه[٦٦]، إذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها – وفى أية حالة كانت عليها الدعوى – بعدم القبول[٦٧].

الفرع الثالث

المصلحة شرط ابتداء وبقاء

---

(٦٤) قارن د/هايدي بلتاجي، الصفة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٥٥ وما بعدها.

(٦٥) د/محمد عبد النبي السيد غانم، قانون المرافعات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٥.

(٦٦) نقض مدني، طعن رقم ٤١٠٩ لسنة ٨٣ ق، جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٤، موقع محكمة النقض.

(٦٧) نقض مدني، طعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٠/١/١٤، موقع محكمة النقض.

اولا: المصلحة شرط ابتداء :

جرى الفقه والقضاء على تطلب هذا الشرط مما جعله من الأمور المسلمة حتى في ظل القانون القديم الذي لم ينص عليه وهو ما جعل هناك قاعدة " لا دعوى بغير مصلحة والمصلحة مناط الدعوى " Pas d'intérêt pas d'action , l'intérêt est la mesure de l'action[٦٨].

وقد اختلف الفقه على الوقت الذي يجب فيه توافر شرط المصلحة ، ذهب رأي في الفقه إلى أن وقت تقدير توافر المصلحة هو وقت رفع الدعوى [٦٩] ، فإذا لم تتوافر في هذا الوقت فلا يقبل نظرها حتى ولو توافرت بعد ذلك[٧٠] ، بينما اتجه غالبية الفقه إلى اعتبار وقت نظر الدعوى والفصل

---

[٦٨] د/ رمزي سيف، الوسيط، مرجع سابق، بند ٩٦، ص ٩٦.
ومن الجدير بالذكر أن الدعوى التحكيمية تخضع لنفس أحكام الدعوى المدنية أمام محاكم الدولة بحيث يجب أن يتوافر لقبولها المصلحة الشخصية المباشرة والقائمة التي يقرها القانون، فإذا لم تتوافر تلك المصلحة كانت الدعوى غير مقبولة. د/فتحي وإلى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٥٠.

[٦٩] د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، بند ٩٧، ص ٢١٢.

[٧٠] د/عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة، مرجع سابق، ص ٤٠٧. د/أحمد أبو الوفا، المرافعات، مرجع سابق، هامش ص١٢٨. د/ فتحي والي، المبسوط، مرجع سابق، ص ١٦٤. حيث يرى سيادته أن وقت رفع الدعوى هو وقت تقدير توافر شروط قبولها، ثم يرى ضرورة الأخذ بمبدأ الاقتصاد في الإجراءات بمعنى أن تقبل الدعوى إذا توافرت شروط قبولها بعد رفعها حتى ولو كانت غير متوافرة عند رفعها، وهنا يعتقد الباحث أن الرأي يناقض نفسه فكيف نقوم بتقدير توافر شروط قبول الدعوى وقت رفعها الوقت الذي يتحتم فيه الحكم – من تلقاء نفس المحكمة – بعدم قبول نظرها، ثم تستمر في نظرها إلى أن يتراءى لها توافر تلك الشروط بعد صدور هذا الحكم.

فيها هو الوقت الذي يعتد في تقدير توافر المصلحة دون النظر إلى وقت إقامتها، فالدعوى إذا توافر فيها المصلحة وقت إقامتها ولكن زالت المصلحة عند نظرها والفصل فيها فإنها لا تكون مقبولة [٧١].

ثانيا: المصلحة شرط بقاء : إذا كان لابد من توافر المصلحة عند نظر الدعوى – وفقًا للرأي الراجح في الفقه – إلا أنه يلزم استمرارها أثناء حياة الطلب القضائي، بحيث إذا زالت أثناء سير الإجراءات فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة[٧٢]، وعلى ذلك يجب أن تتوافر المصلحة حتى صدور الحكم المنهي للخصومة في الموضوع[٧٣]، حيث يتعين على المحكمة أن تبحث توافر شروط قبول الدعوى قبل التطرق للحكم في

---

[٧١] د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص ٦٥. وانظر كذلك د/ أحمد هندي، المرافعات، مرجع سابق، ص ١٦٣. د/عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة، مرجع سابق، ص ٤٠٨. د/ محمود التحيوي، شروط الدعوى، مرجع سابق، ص ٤٢٣. د/ أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٥٧. د/ وجدي راغب، مبادئ، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٧٢) د/ نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٧٣) كما جاء بتقرير مفوضي الدولة بمحكمة القضاء الإداري " حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداءً وقت إقامة الدعوى، واستمراره قائمًا حتى يفصل فيها نهائيًا، كما جرى قضاء هذه المحكمة أيضًا على أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه أو وقف تنفيذه، فإذا ما حال دون ذلك مانع مادي أو قانوني فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لزوال المصلحة. حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى – الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٥ ق– جلسة ٢٠٠٤/٥/٨– مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ الصادرة عن المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة – الجزء الأول – ص ٣٦٧ وما يليها.

الموضوع، فمثلًا لا تقبل الدعوى المرفوعة من شخص بخصوص عقار كان مالكاً له عند لحظة رفع الدعوى ثم زالت ملكيته له أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم فيها[٧٤].

والقاضي له سلطة تقديرية في استخلاص توافر المصلحة من عدمه حيث انه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن استخلاص توافر المصلحة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله[٧٥] وهو ما يعني أن سلطة القاضي في هذا الفهم ليست مطلقة بل مقيدة بالعناصر الواقعية التي أدلى بها الخصوم، وأن يستند فهمه إلى تلك العناصر، وأخيرًا يجب أن يلتزم بالطريق الذي رسمته القاعدة القانونية للوصول إلى هذا الفهم[٧٦]. وفي هذا يخضع القاضي الي سلطة محكمة النقض.

المطلب الثاني: أوصاف (أنواع) المصلحة

الفرع الاول: المصلحة القانونية

---

(٧٤) أ/ حسام محفوظ، المصلحة والصفة، المكتب العلمي، الإسكندرية ،ط١، ١٩٩٧، ص ٦٣

(٧٥) نقض مدني، طعن رقم ١٤٥٩٥ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٠١٨/٢/١٨، موقع محكمة النقض. وانظر كذلك النقض المدني، الطعن رقم ١٥٧٥٦ لسنة ٨٥ ق، جلسة ٢٠١٨/٣/١٨، موقع محكمة النقض. والنقض المدني، طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٨٧ق، جلسة ٢٠١٨/٢/٧، موقع محكمة النقض.

(٧٦) د/ أحمد سعد العازمي، نطاق رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع، مرجع سابق، ص ٤٠.

لقد أثار تحديد المقصود بالمصلحة القانونية جدلًا فقهيًا على النحو التالي: ذهب جانب من الفقهاء إلى أن المقصود بقانونية المصلحة هو وجود حق أو مركز يحميه القانون [٧٧] أي تتحقق المصلحة القانونية كلما كانت الدعوى مستندة إلى حق بأن يكون موضوع الدعوى التقرير بحق أو بمركز قانوني أو رد اعتداء عن حق أو التعويض عن ضرر أصابه [٧٨].

ويذهب بعض الفقه إلى أن المقصود بالمصلحة القانونية هي أن تكون المصلحة التي يدعيها الشخص من المصالح التي يحميها القانون بصفة مجردة فلا يشترط ثبوت الحق ذاته لقبول الدعوى بل يكفي أن يكون هناك ادعاء بحق من الحقوق التي تستحق الحماية القانونية [٧٩]، وفي ذات

([٧٧]) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٣ ص ١٢٣.

([٧٨]) د/ عبد المنعم الشرقاوي، المصلحة، مرجع سابق، ص ٥٧. د/ حامد محمد ابو طالب، محاضرات في قانون المرافعات، متاح بمكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٩٧.

بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني بتقريره إذا نوزع فيه أو دفع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر بسبب ذلك، أما إذا كانت المصلحة لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية.

انظر د/ أحمد مليجي، التعليق، مرجع سابق، بند ٩٦، ص ١٣٤.

([٧٩]) د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، مرجع سابق، بند٥٥، ص ١٧٩.

ويشير سيادته في مؤلفه – في هامش ص ١٧٩ – أن هناك من الفقه من يرى – وهما سوليس وبيرو – أنه لا توجد مصلحة قانونية بمعنى الكلمة إذ أنهذا القول يؤدي إلى خلط بين أساس الطلب وشروط قبوله: فالقاضي يلزم بفحص الطلب لبيان ما إذا كان يستند إلى حق. فإذا وجد أنه لا يستند إلى حق فانه يحكم برفضه رغم توافر المصلحة في تقديم هذا الطلب. ويؤيد الفقيهان قولهما بمثال الخليلة التي تطلب تعويضًا عن وفاة خليلها. فمصلحة الخليلة متوافرة وهي الحصول على

السياق يتجه غالبية الفقه إلى أن المقصود بالمصلحة القانونية هي الادعاء بحق أو مركز يحميه القانون [٨٠].

ومن الجدير بالذكر أن المصلحة القانونية لها صورتان[٨١]، **الأولى** تكون فيها المصلحة **مالية أو مادية Pécuniaire**، وهو ما يتحقق عندما تضيف المصلحة عنصرًا إيجابيًا جديدًا إلى عناصر الذمة المالية للشخص [٨٢]، مثل المطالبة بثبوت ملكية، أو تحول دون دخول عنصر سلبي فيها ،بحيث يكون الغرض من الدعوى هو حماية حق أو اقتضاؤه، سواء كان

منفعة مادية أو أدبية إلا أن طلبها لا يستند إلى حق، ومن ثم يرفض الطلب لعدم تأسيسه وليس لعدم توافر شروط قبوله.

([٨٠]) د/ أحمد هندي، المرافعات، مرجع سابق، ص ١٦٤. د/ وجدي راغب، مبادئ القضاء، مرجع سابق، ص ١١١. د/ محمد محمود هاشم، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣١٥، ص ٥٢٩.

([٨١]) د/ أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٣٥.

والعبرة في وصف المصلحة بأنها مادية أو أدبية لا يرجع إلى نوع الضرر الواقع على الشخص فقد يقع عليه ضرر أدبي فيطلب تعويض مالي كبير والعكس، فالعبرة إذن في وصف المصلحة بما يتطلبه المضرور في دعواه. انظر د/عبد الباسط الجميعي ود/ محمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

([٨٢]) وتتحقق المصلحة المادية في الحالتين الآتيين:

١- الدعاوى التي يقصد بها إصلاح ضرر أو تعويض خسارة أصابت ذمة المدعي، وهي الدعاوى التي ترفع لحماية الاعتداء الذي وقع على الحقوق المكونة للذمة المالية.

٢- الدعاوى التي يقصد بها إصلاح ضرر أو تعويض خسارة تصيب ذمة المدعي.

٣- التهديد بوقوع الاعتداء في المستقبل.

انظر د/عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة، مرجع سابق، ص ٩٤. وكذلك د/سناء العشري، شروط قبول الدعوى، مرجع سابق، ص ٣٧.

السبب عقديًا مثل الطعن بصورية عقد والذي لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه [٨٣] أو غير عقدي كالفعل الضار مثل استيلاء الحكومة على عقار شخص والذي يكون بمثابة غصب وبالتالي عملًا غير مشروع يستوجب التعويض إن لم يتمكن صاحبه من بقائه على ملكه أو استرداده عينًا[٨٤].

والصورة الثانية تكون فيها المصلحة القانونية معنوية أو أدبية **moral**[٨٥]، وهو ما يتوافر عندما يكون الغرض من الدعوى هو الحصول على الحماية القضائية لحق أدبي أو معنوي [٨٦]، فمثلًا من يطالب

([٨٣]) نقض مدني، طعن رقم ٤١٠٩، سنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠١١/٥/١٦، موقع محكمة النقض.

([٨٤]) نقض مدني، طعن رقم ٢٨٦٣، سنة ٩٠ ق، جلسة ٢٠٢١/٣/١٦، موقع محكمة النقض.

([٨٥]) وتتحقق المصلحة القانونية الأدبية في الأحوال الآتية :

١- المصلحة الأدبية في استقرار المراكز القانونية، مثل الدعاوى في الادعاءات والأقاويل التي يذيعها شخص أنه صاحب حق فيطلب المدعي في هذه الدعاوى من المدعي عليه إثبات ما يذيعه.

٢- المصلحة الأدبية في احترام قواعد القانون، مثل الدعاوى التي ترفعها النقابات على أعضائها لاحترام القانون.

٣- المصلحة الأدبية في حماية الشرف والسمعة، مثل دعوى تعويض عن السب والقذف.

٤- المصلحة الأدبية في حماية الأسرة، مثل دعوى حماية الاسم.

٥- المصلحة الأدبية في حماية العواطف، مثل دعوى منع عرض فيلم يخل بقيم المجتمع.

انظر د/ سناء العشري، شروط قبول الدعوى، مرجع سابق، ص ٣٩ – ٤٢. انظر كذلك د/عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة، مرجع سابق، ص ٩٧.

([٨٦]) د/ طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

بالتعويض في حالة نشر أحد الصحفيين مقال يمس سمعته لما فيه من سب وقذف [٨٧]

الفرع الثاني: المصلحة الحالة (القائمة):

فإذا كانت المصلحة هي جلب كل نفع ودفع كل ضرر، فيقصد بالمصلحة القائمة أن يكون النفع أصبح مستحقًا أو أن الضرر وقع بالفعل، وهو ما يولد الحاجة الماسة إلى الحماية القضائية[٨٨]، كأن يمتنع المدين عن الوفاء بدينه للدائن عند حلول أجله أو تحقق شرطه أو كأن يغتصب شخص عينًا في حيازة شخص آخر[٨٩]. فالواقع أن الدقة تقتضي اعتبار المصلحة قائمة حينما تكون المنفعة التي تعود على المدعي من الحكم له بادعائه ثابتة ومتحققة وقت نظر الدعوى حتى ولو لم يكن هناك ضرر

---

(٨٧) د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٢١٦. وكذلك إذا وقع حادث لطفل فيطالب والده بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه بسبب وفاة ولده حيث قيل قديما لدى الرومان " يمنح له ألمه " انظر د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات، مرجع سابق، ص١٢٣.

وتكون المصلحة الأدبية كافية لقبول الدعوى حتى ولو ترتب على الحكم في الدعوى وقوع ضرر مادي للمدعي، مثل الزوجة التي ترفع دعوى لطلب بطلان زواجها المخالف للقانون على الرغم من أن الحكم بالبطلان يؤدي إلى حرمانها من نفقة الزواج وكذلك الشريك في الشركة الذي يطلب بطلان عقد الشركة للتخلص من وضع غير قانوني فهو حتمًا سيحرم من الأرباح التي كان يحصل عليها بمجرد الحكم ببطلان العقد. انظر د/عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٨٨) د/ طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٥٢ .

(٨٩) د/ محمد حامد فهمي، المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٦١ .

وقع[٩٠].

ويقصد بالمصلحة الحالة إزالة الضرر الحال الذي وقع على الحق أي أن المساس بالحق قد أثمر نتائجه الضارة في الحال والذي أدى إلى حرمان صاحبه من الحصول على فائدته[٩١]، فمثلًا المصلحة التي تستهدفها الزوجة المدعية من وراء طلب تطليقها خلعاً تتمثل في دفع ضرر بغضها الحياة مع زوجها وخشية وقوعها في معصية إذا استمرت معه رغم كرهها له[٩٢].

وعلى ذلك إذا لم يكن هناك اعتداء على الحق فلا تقبل الدعوى ويحكم بعدم قبولها، كما هو الحال في الدعوى التي يرفعها شخص على آخر مطالباً بحق معلق على شرط فاسخ، لم يكن تحقق وقت رفعها ولكنه تحقق أثناء نظرها، حيث يحكم بعدم قبول الدعوى لزوال شرط الاعتداء في هذه الحالة [٩٣].

والاعتداء على الحق أو المركز القانوني يتخذ أشكالا مختلفة، فقد يقع

---

(٩٠) د/ عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ج١، مرجع سابق، ص ٤٣٧ .

(٩١) د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص ٧٢. وكذا د/سناء العشري، شروط قبول الدعوى، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٩٢) د/ سحر عبد الستار إمام، ضمانات حقوق المرأة الإجرائية في قوانين الأحوال الشخصية المصرية، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٩٣) د/ وجدي راغب، مبادئ القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٣. فلا حاجة لصاحب الحق في أن يلجأ إلى القضاء إذا لم ينازعه أحد في حقه أو مركزه القانوني، حيث أن مهمة القضاء تقتصر على الأحوال التي يكون فيها منازعة، ولا يصح أن ينشغل بمنازعات لم تحل بعد. انظر د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

بمجرد الامتناع عن القيام بعمل كما لو امتنع المدين عن أداء الدين المستحق الأداء[٩٤]، وقد يكون مجرد إثارة شك حول وجود الحق أو المركز القانوني[٩٥] ويقع ذلك باتخاذ مظاهر خارجية ملموسة سواء وقعت بفعل الغير أو نتيجة ظروف مستقلة عنه حيث يطلب المدعي في هذه الحالة إزالة هذا الشك كدعوى إثبات النسب [٩٦]، وقد يتخذ صورة الحرمان الفعلي منه بحيث يصبح صاحب الحق في مركز مادي مخالف لمركزه القانوني، وأخيرًا قد يتخذ الاعتداء صورة تتطلب صدور حكم قضائي يدخل تغييرًا في المركز القانوني القائم[٩٧]

إذا كان المشرع قد اشترط في المصلحة أن تكون قائمة أي أن يكون هناك ضرر وقع بالفعل للحق أو المركز القانوني المدعى به إلا أنه أورد استثناء مفاده عدم اشتراط وقوع الضرر في الحالة التي ترفع فيها الدعوى بناء على المصلحة المحتملة وإن كان الاستثناء لم يرد على شرط المصلحة ذاته اللازم لنظر الدعوى بل هو وارد على شرط وقوع الضرر أو بمعنى آخر أنه وارد على وصف المصلحة بأنها قانونية وليس على شرط

---

(٩٤) د/ محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص٣٧٤.

(٩٥) هذا الشك والتجهيل الذي يصيب صاحب الحق بضرر يجعله في حاجة إلي إزالة تجهيل هذا المركز عن طريق الحكم بثبوت الحق وتقريره. انظر د/ عاشور مبروك، الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٠٧.

(٩٦) د/ محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص٣٧٤.

(٩٧) د/ فتحي والي، المبسوط، مرجع سابق، ص ١٤٢.

المصلحة نفسه لأن من المسلم به أنه لا دعوى بغير مصلحة [٩٨]، وبالتالي يقصد بالمصلحة المحتملة عدم وجود نزاع قائم أو حال بصدد الحق المدعى به، أي أن الاعتداء الفعلي محتمل أو مستقبل، فركن الاحتمال يتوافر في الاعتداء أو الضرر[٩٩].

ويتم تقدير المصلحة المحتملة من خلال البحث المستقبلي الخاص بها والذي يدور من ناحية حول وجودها ذاتها ومن ناحية ثانية حول قانونيتها، فالقاضي يبحث مسألة ما إذا كان الضرر أو الاعتداء على الحق غير أكيد ومع ذلك فإن صاحب الحق يخشى لأسباب مبررة من احتمال فقدان الحق أو الأدلة نتيجة محض الخشية من وقوع هذا الاعتداء أو الضرر، فهو يلجأ للمصلحة الاحتمالية لكي يحمي حقه حماية وقائية تحفظه مؤقتًا إلى أن يحل أجل المداعاة بالدعوى الأصلية ذات المصلحة الحالة، وعلى ذلك ينبغي أن تكون المصلحة الاحتمالية مصلحة قانونية ولكن تقدير احتماليتها هو الذي يخضع لتقدير إضافي من جانب القاضي [١٠٠].

الفرع الثالث: المصلحة الشخصية المباشرة

ونكتفي في هذا المقام بعرض **رأي الباحث** والذي يؤيد فيه الرأي القائل بأن الصفة ليست شرطًا مستقلًا من شروط قبول الدعوى بل هي وصف من أوصاف المصلحة ويعبر عنها بالمصلحة الشخصية

([٩٨]) Comuet foyer: p. ٣٠٤. مشار إليه لدى د/أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

([٩٩]) د/ سحر عبد الستار، الطعن لمصلحة القانون، مرجع سابق، ص ١٢.

([١٠٠]) د/ نبيل عمر، التقدير القضائي، مرجع سابق، ص ١٥.

المباشرة[١٠١] ويستند البحث في تأييده لهذا الرأي إلى الحجج الآتية:

أولًا: أنه خالف صريح نص المادة ٣ من قانون المرافعات والتي لم تتطلب توافر الصفة كشرط لقبول الدعوى ونصت فقط على اشتراط المصلحة بأوصافها المعروفة لقبولها[١٠٢]. فالمشرع حسم الأمر بمقتضي هذا النص بتأكيده على أن المصلحة بأوصافها هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى[١٠٣].

ثانيًا: أن الشروط التي أوردها الفقه لقبول الدعوى هي شروط متداخلة، فشرط أن تكون المصلحة قانونية والذي يعني أن تستند إلى حق أو مركز قانوني يعادل عند بعض الفقه[١٠٤] شرط وجود الحق، وشرط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة والذي يعني أن تحمي الدعوى رافعها أو من ينوب عنه يعادل عند البعض الآخر من الفقه[١٠٥] شرط الصفة.

ثالثًا: أنه اعتبار الصفة شرطًا مستقلًا لقبول الدعوى فيه خلط بين

---

(١٠١) حيث هناك من الفقه من يرى أن المصلحة الشخصية المباشرة والتي تعني أن تحمى الدعوى رافعها أو من ينوب عنه هو ما يعادل عند البعض شرط الصفة. د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٠٣. وانظر أيضًا د/أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٢٤.

(١٠٢) د/ عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٣٤. وقارن د/هايدي بلتاجي، الصفة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٣٦ وما بعدها.

(١٠٣) د/ على بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣١٤، ص ٤١٧.

(١٠٤) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(١٠٥) د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٢٢. د/محمود التحيوي، شروط قبول الدعوى القضائية في قانون المرافعات المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٨٥.

شروط قبول الدعوى وبين التمثيل القانوني حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن الصفة يستمدها المدعي إما من كونه صاحب حق أو إما من كونه نائبًا عنه ويرتب على ذلك أنه لا يمكن التمييز بين الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة إلا إذا كان هناك نائبًا عن صاحب الحق كما لو كان وصيًا[١٠٦] أو ممثلًا لشخص معنوي بحيث تكون المصلحة الشخصية المباشرة منسوبة إلى الشخص الذي ترفع الدعوى باسمه ولحسابه وتكون الصفة منسوبة إلى من يقوم برفعها[١٠٧].

ويعتقد الباحث أننا لو أخذنا بهذا التفسير للتمييز بين الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة لحملنا إلى اعتبار الصفة هي التمثيل القانوني، في حين أن شروط قبول الدعوى تتطلب توافر المصلحة الشخصية المباشرة والتي يؤدي تخلفها إلى الحكم بعدم قبول الدعوى أما التمثيل القانوني فهو يتطلب توافر الصفة الإجرائية أي يوجد من يمثل صاحب المصلحة والتي تعتبر شرطًا لممارسة الإجراءات وتخلفها لا يؤدي إلى الحكم بعدم القبول بل يؤدي إلى بطلان الإجراء كما لو تطلب القانون

---

(١٠٦) للمزيد حول الصفة الإجرائية انظر تفصيلًا: د/هايدي بلتاجي، الصفة في الدعوى، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

(١٠٧) د/عبد الباسط الجميعي، مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٢٥.ويرجع السبب في ضرورة توافر الصفة إلى قاعدة تقليدية في القانون الفرنسي تقرر أنه لا يجوز لأحد أن يتقاضى إلا بوكيل، إلا الملك بحيث إذا لم تتوافر الصفة القانونية لرافع الدعوى أي لم يثبت أن له ولاية التقاضي عن غيره فإن دعواه تكون غير مقبولة. وانظر كذلك د/ محمود التحيوي، شروط قبول الدعوى، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

وجود محام [١٠٨].

رابعًا: الرأي الذي يرى أن الصفة شرطًا مستقلًا لقبول الدعوى يقصد بها السلطة التي يمارس بمقتضاها الشخص الدعوى أمام القضاء وهي إما أن تكون لصاحب الحق المدعي به أو ممثله أو من حل محله قانوناً، فهذا الرأي يخلط بين الصفة الموضوعية والتي لا تكون إلا لصاحب الحق والصفة الإجرائية وهي الصلاحية لاتخاذ الإجراء بشكل صحيح والتي تثبت لصاحب الحق أو ممثله، وهذا التحليل يظهر في الحالة التي يقرر فيها أصحاب الرأي السابق أن الصفة شرط لقبول الدعوى[١٠٩]، كما يرون أن الصفة حتى إذا اتحدت مع المصلحة عندما يرفع صاحب الحق الدعوى، إلا أنها تظل متميزة عنها عندما ترفع الدعوى من ممثله، والواقع أنه لا تتوافر لممثل صاحب الحق المصلحة بالمعنى الذي يتوافر لصاحب الحق نفسه فإدخال لفظ "من يمثله" في تعريف المصلحة الشخصية المباشرة يدخل في التعبير ما ليس منه حيث يدخل ذلك في بيان صاحب الصفة الإجرائية[١١٠]، بل كل ما لديه هو التمتع بالصفة الإجرائية وهي شرط لصحة الإجراءات وليست من شروط قبول الدعوى، كما يدل على أن الصفة وصف من أوصاف المصلحة أن أصحاب الرأي السابق يرون أن الصفة تظل متصلة برابطة وثيقة بالحق الموضوعي الذي ترتكز عليه

---

(١٠٨) د/عبد الله خليل حسين الفرا، سلطة القاضي التقديرية، مرجع سابق، ص ١٩٨ وما بعدها.

(١٠٩) د/ نبيل عمر، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(١١٠) د/ عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٤٨. وانظر د/هايدي بلتاجي، الصفة في الدعوى، مرجع سابق، ص ١٢٣.

الدعوى[١١١].

خامسًا: أن هذا الرأي خلط بين المصلحة الشخصية المباشرة وبين الأهلية، حيث ان الأهلية قد لا تتوافر للشخص صاحب المصلحة وهنا يكون بحاجة إلى شخص يمثله قانوناً في رفع الدعوى ومباشرة الإجراءات وبالتالي تكون الدعوى مقبولة لتوافر المصلحة للمدعي، أما عن الإجراءات فيوقع جزاء البطلان بشأنها إذا لم تتوافر الأهلية فيمن قام بها، الأمر الذي يتضح معه أن الأهلية ليست شرطًا من شروط الدعوى كما يرى البعض[١١٢]، بل هي شرط لصحة إجراءات الدعوى[١١٣].

سادسًا: أن اشتراط الصفة قد يؤدي في بعض الأحوال إلى تفويت الفرصة على صاحب المصلحة من الحصول على حقه كما هو الحال في الدعوى التي يرفعها الخلف العام للمستأجر (ابنه) بعد وفاة الأخير للمطالبة بحقه في الاستفادة من الامتداد القانوني لعقد الايجار، حيث انه كان مقيمًا

---

(١١١) د/ نبيل عمر، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(١١٢) د/ عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات ،مرجع سابق، ص ٤٢٧، حيث يرى سيادته أن الأهلية هي الشرط الثالث – بجانب المصلحة والصفة – من شروط قبول الدعوى، إذ لا يجوز أن تقبل دعوى يكون المدعي فيها غير متمتع بالأهلية القانونية لممارسة حقوقه، فالأهلية لا تتعلق بصحة الخصومة أو بطلانها وإلا أمكن اعتبار الدعوى المرفوعة من المجنون مقبولة في حين أن الخصومة تكون باطلة إذا كان المدعي عديم الأهلية، وتكون قابلة للإبطال إذا كان ناقص الأهلية، ويترتب على ذلك أن البطلان لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته وهو أمر غير مقبول، لأن الخصومة ليست عقداً يتم بالرضا، وإنما هي تتم جبرًا عن المدعي عليه مما يحتم التسليم بحقه في التمسك بنقص أهلية المدعي أو انعدامها.

(١١٣) د/رمزي سيف، الوجيز، مرجع سابق، ص ١١٨. وكذا د/هايدي بلتاجي، الصفة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٦٤ وما بعدها.

مع والده وظل مقيمًا فيها بعد وفاته، وانتظم في سداد الأجرة وعرضها على المؤجر بموجب إنذارات، ولكن صدر الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة في الدعوى[١١٤]، في حين أن القضاء يقبل الدعوى ممن ليس له صفة كما هو الحال بالنسبة للكفيل – سواء متضامنًا أو غير متضامن – حيث ان التزام الكفيل التزام تابع لالتزام المدين الأصلي لا يقوم إلا بقيامه وللكفيل التمسك في مواجهة الدائن بما يستطيع المدين التمسك به. المادتان ٧٨٢، ٧٩٤ مدنى[١١٥]، ويرجع السبب في قبول هذه الدعاوى إلى وجود مصلحة شخصية للكفيل فيها، حيث يجوز للكفيل التمسك بتلك الدفوع حتى ولو تنازل عنها المدين[١١٦].

---

(١١٤) محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية، دعوى رقم ٢١٧٧ لسنة ٢٠١٨، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩، أحكام غير منشورة. إذ العبرة في الخصومة هي بشخص الخصم لا بشخص من يمثله، فإذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن فانه لا يكون لمن كان يمثله صفة في الطعن في الحكم، فإذا طعن فيه كان الطعن باطلًا لرفعه ممن لا صفة فيه. نقض مدني، طعن رقم ١٣٦٠٦، سنة ٨٢ ق، جلسة ٢٠١٩/٦/١٦، أحكام غير منشورة.

(١١٥) نقض مدني، طعن رقم ١٥٦٦٧، سنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠١٤/٢/٥، موقع محكمة النقض.

حيث تنص المادة ٧٨٢ على أنه " يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين – على أنه إذا كان الوجه الذي يحتّج به المدين هو نقص أهليته، وكان الكفيل عالمًا بذلك وقت التعاقد، فليس له أن يحتّج بهذا الوجه "، كما تنص المادة ٧٩٤ من القانون المدني على أنه "يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين "

(١١٦) د/عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج١٠، بند ٤٥، ص ١٠٧. وانظر كذلك د/سمير عبد

سابعاً: أن هناك من الأمثلة التي يعتمد عليها من يرى أن الصفة شرط مستقل لقبول الدعوى لتأكيد وجهة نظرهم، فإلى بيانها والرد عليها كالآتي:

١- "ألا تُقبل دعوى إبطال العقد إلا من الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته على الرغم من أن الطرف الآخر قد تكون له مصلحة شخصية مباشرة في طلب هذا البطلان ولكنه محروم من طلبه"[١١٧]، ولكن مردودًا على ذلك – **من الباحث** – أن طلب البطلان هو أمر نظمه القانون وحدد فيه من هو أولى بالحماية القانونية وهو الطرف الضعيف الذي شابه أحد أسباب البطلان وليس على أساس صفته، وعلى ذات الأساس نجد أنه حَرم الطرف الآخر من طلب البطلان لأنه لا يستحق الحماية بل هو من تسبب غالبًا في وقوع البطلان وعالم بسببه في جميع الأحوال[١١٨]، فالمقرر وفقًا للمادتين ١٢٠، ١٢٥ من القانون المدني أن المتعاقد الذي وقع في غلط جوهري أو وقع عليه تدليس الحق في طلب إبطال العقد وهو حق

السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٩٦، ص ٦٠.

(١١٧) د/عبد الحكم أحمد شرف، دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(١١٨) انظر في حالات بطلان العقد وشروطها د/سمير تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٠ وما بعدها. حيث يشترط في جميع الحالات أن يكون المتعاقد الآخر على علم بالعيب الذي وقع فيه المتعاقد طلب البطلان، وإذا انتفى هذا العلم فلا يجوز طلب البطلان. وانظر كذلك د/محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٦ وما بعدها.

يتوافر به شرط المصلحة الحالة اللازمة لقبول الدعوى[١١٩]، فكيف نقول بعد ذلك أنه صاحب مصلحة شخصية مباشرة وحرم من طلب البطلان نظرًا لإنتفاء صفته.

٢- الحالة التي لا يجوز فيها لدائن الزوجة – في القانون الفرنسي – أن يطلب دعوى التطليق في ظل نظام الملكية المشتركة للأموال رغم أن له مصلحة في طلب الحجز على أموالها وقصر الحق في طلب دعوى التطليق على أحد الزوجين فقط[١٢٠]، فإن **الباحث** يرى أن مثل هذه الحالة لا يمكن تأسيس استقلال شرط الصفة عليها لأنها تدل على وجود عوار تشريعي، فالمشرع من واجبه تحقيق العدل وحماية حقوق الأفراد ونجد أن المشرع جانبه ذلك عند تقرير هذا الوضع، من حيث انه قرر الحماية للدائن ولم يوفر وسيلة لها تكفلها.

٣- هذا بالإضافة إلى أن هناك حكمًا لمحكمة النقض تعرب فيه عن معنى المصلحة الشخصية المباشرة بقولها أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه، ثم تأتي للحديث عن الصفة الموضوعية داخل نفس الحكم وتعرفها بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها[١٢١]؛ وتعليقاً

---

(١١٩) نقض مدني، طعنان رقما ٨٢٤٠، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣، موقع محكمة النقض.

(١٢٠) د/عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، مرجع سابق، هامش ص ٢١٣.

(١٢١) نقض مدني، طعن رقم ٤١٠٩، سنة ٨٣ ق، جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٤، موقع محكمة النقض.

من الباحث على هذا الحكم نجد من معنى الصفة الموضح بالحكم أن من يستحق الحماية هو نفسه صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه كوكيله مثلًا وهذا هو الأصل، مع التسليم بأن هناك حالات استثنائية لا يكون فيها من يدعى الحماية هو صاحب الحق كما هو الحال في دعاوى الحيازة.

٤- كما أن هناك مثالًا يعتمد عليه بعض الفقه في تأسيس اعتبار الصفة شرطًا مستقلًا لقبول الدعوى وهو حكم محكمة النقض القديم بعدم قبول دعوى الزوجة التي ترفعها على زوجها حال حياته مطالبة فيها بإبطال بعض تصرفاته لأنها تخرج عن أحكام الميراث[١٢٢]؛ فالقول **لدى الباحث** أن المحكمة وإن قضت بعدم القبول على أساس انتفاء صفة الوارث عن الزوجة إلا أن الحقيقة تكمن في انتفاء المصلحة الشخصية لها، وبطريقة أكثر وضوحاً كيف نجعل للزوجة سلطة في مراقبة تصرفات زوجها في أمواله وعلى أي أساس يمكن منحها ذلك، ولا لأي إنسان على آخر، ولكن الأمر نجده ممنوحًا مثلًا للدائن الذي يطعن في تصرفات مدينه الذي يسعى لإخراجها من ذمته إضرارًا بالضمان العام للدائنين ولا شك أن هذه الحالة تقوم على أساس توافر المصلحة وليست الصفة.

٥- كما يؤيد ذلك ما يقبله قاضي الأمور المستعجلة من دعاوى لا يكون للخصم فيها صفة سواء رفعت منه أو عليه وضرب على ذلك مثالاً وهو أن الوسيط أو الوكيل بالعمولة لا صفة له في التقاضي بشأن الصفقات التي يبرمها حيث تكون الدعوى المرفوعة عليه بشأنها غير مقبولة،

---

(١٢٢) د/محمد السيد عبد النبي غانم، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٢.

ولكن يسمح بقبول تلك الدعاوى إذا ثبت أن الأصيل مقيم بالخارج وأن دواعي الاستعجال تستلزم رفع دعوى مستعجلة مثل إثبات حالة البضائع موضوع الصفقة خشية من زوال المعالم، وكذلك تقبل الدعوى المرفوعة من الشريك على الشيوع لإثبات حالة العقار الواقع عليه الضرر، وأخيرًا تقبل الدعوى التي يرفعها الزوج بإثبات حالة إصابات زوجته نتيجة خطأ الطبيب والحجة في قبولها بأن الزوج هو القائم بالنفقة على زوجته وعلاجها[١٢٣]. ويرى **الباحث** أن الدعاوى في تلك الحالات تكون مقبولة ليست كاستثناء من الأصل وهو لزوم توافر الصفة وإنما قبلت لتوافر المصلحة في رفعها، فالمصلحة الشخصية المباشرة هي التي تكون مرتبطة عقلًا بالمصلحة التي يقوم عليها النزاع الموضوعي ويكون الفصل فيها لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها[١٢٤].

المطلب الثالث: اثر عدم توافر المصلحة

اولا: مفهوم الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة:

لما كان المشرع لم يضع تعريفًا للدفع بعدم القبول تقديرًا منه لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق في صدد المادة ١٤٢ منه المقابلة للمادة ١١٥ من القانون القائم [١٢٥]، لذا ثار الخلاف في الفقه حول تحديد مفهوم الدفع بعدم القبول.

([١٢٣]) م/عز الدين الدناصوري – أ/حامد عكاز، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص ٦٠٥.

([١٢٤]) طعن دستورية عليا، رقم ٧٦ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٢٠٠٧/١٠/١، موقع المحكمة الدستورية العليا.

([١٢٥]) نقض مدني، طعن رقم٤٨٤٦، سنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٦/٢٥، موقع محكمة النقض.

لكن المؤكد انه من العبث وإضاعة الوقت النظر في إجابة الخصم إلى رغبته إذا كان تحقيق الرغبة المطلوبة ليس من شأنه تحقيق الحماية لطالبها أو المساعدة في تحقيقها، ذلك أن الدعوى باعتبارها الحق في الحصول على حماية قضائية معينة، إما أن تتوافر شروطها فتوجد، أو يتخلف إحداها فلا توجد[١٢٦].

لذا شرع الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة والذي يرمي إلى منع المحكمة من التعرض لموضوع النزاع وتقف عند حد مناقشة شروط سماع الدعوى كمسألة أولية لها [١٢٧]، على أنه يراعى عند دفع المدعي بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة المدعي فيها فحسبه أن يقدم الدفع دون أن يقدم الدليل عليه[١٢٨]. والا كانت مصلحته في التمسك بهذا الدفع منتفية أيا ما كان وجه الرأي فيه[١٢٩].

ثانيا: طبيعة الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة:

([١٢٦]) د/فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٩٩.

([١٢٧]) د/على بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٢٥.

([١٢٨]) د/عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

([١٢٩]) لما كان البين من الأوراق أن الدفع بعدم القبول قد أبدى أمام محكمة الموضوع من جانب مورثة المطعون ضدهم وكان قوامه أن مورثتها المؤجرة ليست مالكة للعين المؤجرة بل صاحبة حق انتفاع عليها خوله لها مالكها الطاعن، ومن ثم فهي لا تخلف مورثتها في هذا الحق، وكان الدفع لا يحقق للطاعن أي فائدة عملية ما دام أن عقد الايجار قد انتقل اليه محملًا بالتزامات المؤجرة منه فإن مصلحته في التمسك بهذا الدفع أيا ما كان وجه الرأي فيه تكون منتفية. نقض مدني، الطعن رقم ١٤٠٦، سنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٩/٢/٥. مشار إليه لدى د/أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٥٩.

نظرًا لعدم تحديد المشرع لطبيعة الدفع بعدم القبول وعما إذا كان دفعًا موضوعيًا أم دفعًا شكليًا، ثار الخلاف في الفقه حول ذلك فمن الفقه من اعتبره دفعًا موضوعيًا ومنهم من اعتبره دفعًا شكليًا ومنهم من اعتبره ذا طبيعة مختلطة وأخيرًا منهم من اعتبره ذا طبيعة مستقلة، ولعل السبب في صعوبة تحديد طائفة الدفوع التي ينتمي إليها الدفع بعدم القبول هو الاتصال العميق بين الحق الموضوعي، والحق في الدعوى القضائية، والحق في الحماية القضائية الذي تكون أداته الفنية هي الطلب القضائي(١٣٠)

يتجه جانب من الفقه إلى اعتبار **الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة سواء لانتفاء المصلحة القانونية أو المصلحة الحالة دفعًا موضوعيًا**(١٣١) وهناك رأي يرى أن **الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة دفع إجرائي** لأنه تمسك بعدم قابلية الادعاء لأن يكون محلًا للعمل القضائي وهي مسألة إجرائية ، ورأي **يرى تقسيم الدفوع بعدم القبول**(١٣٢) إلى دفوع شكلية وهي التي تتعلق بعيب في العمل الإجرائي وتخضع هذه الدفوع لأحكام الدفوع الشكلية وذلك في وجوب إثارتها قبل التعرض للموضوع إلا

---

(١٣٠) د/نبيل عمر، الدفع بعدم القبول نظامه القانوني، مرجع سابق، ص ٩٧.

(١٣١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص ٨٣٢. بل وينكر سيادته صفة الدفع بعدم القبول عن الدفع بانتفاء المصلحة ويرى أنه دفع موضوعي لأن وجود الحق في رفع الدعوى هو المصلحة القانونية، وكون الحق مستحق الأداء هو المصلحة القائمة الحالة. انظر ذات المرجع، ص ٨٤٨.

(١٣٢) د/محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، مرجع سابق، ص ٦٧٩. د/إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

إذا تعلقت بالنظام العام، ودفوع أخرى موضوعية كالدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة أو لانتفاء أحد أوصافها ويطلق عليها عدم القبول الموضوعي[١٣٣]

رأي آخر يرى أنه **ذو طبيعة مستقلة**[١٣٤]، فهو يختلف عن الدفوع الموضوعية في أن هذه الأخيرة توجه إلى صميم الحق الموضوعي بينما يوجه الدفع بعدم القبول إلى مكنة الحصول على حكم في شأن هذا الحق وهي الدعوى، ويختلف عن الدفوع الإجرائية في أن هذه الأخيرة توجه إلى إجراءات الخصومة في حين أن الدفع بعدم القبول يوجه إلى الحق في الدعوى الذي تشمله هذه الخصومة[١٣٥]. فالدفع بعدم القبول هو دفع قائم بذاته ومستقل عن بقية الدفوع، ولا يؤثر في ذلك وجود بعض ملامح التشابه بين أحكامه وبين أحكام بقية الدفوع، فهو أدنى من الدفوع الموضوعية وأعلى من الدفوع الشكلية[١٣٦].

لما كان الدفع بعدم القبول يوجه إلى حق المدعي في رفع الدعوى وذلك بالتمسك بعدم توافر شروط قبولها، فهو لا يوجه إلى شكل الخصومة أو موضوعها، فيكون بذلك **طائفة مستقلة من الدفوع** الموجودة في قانون

---

(١٣٣) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

(١٣٤) د/أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(١٣٥) د/ أحمد خليل، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(١٣٦) د/هايدي بلتاجي، الصفة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٢١٥.

المرافعات[١٣٧] **وهذا هو ما استقر عليه رأي الفقه الغالب ويرجح الباحث هذا الرأي.**

الخاتمــة

خلص الباحث بعد البحث في شرط المصلحة كشرط لقبول الدعوى إلى عدة نتائج وجملة من التوصيات وذلك على النحو التالي:

أولًا: نتائج البحث:

١. أن حق التقاضي حق عام كفله الدستور بمقتضى نصوصه وقام بتنظيمه القانون، وأن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يحمي بها صاحب الحق حقه من الاعتداء عليه أو التهديد به.

٢. المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى المدنية، وأن المصلحة هي الحاجة إلى الحماية القانونية وهي كذلك كل فائدة أو نفع يعود على الخصم سواء كانت مادية أو معنوية، وبهذا تُوصف المصلحة بأنها جدية.

٣. كما يجب أن تكون المصلحة قانونية وهو ما يعنى استبعاد كل من المصلحة غير المشروعة – وهذا هو الأصل في هذه المصلحة مع تقرير قبولها كاستثناء بشروط معينة – والتي قد يتوافر معها التعسف في استعمال الحق حيث يكون استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو غير ذلك مما لا يعود على المدعي بفائدة ما وكذلك تستبعد المصلحة الاقتصادية المادية البحتة والنظرية والأدبية البحتة، ولكن قد تكفي المصلحة التافهة في قبول بعض

---

(١٣٧) د/أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٦٣-٢٦٤. د/أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق، ٥٧٣.

الدعاوى.

٤. ويجب أن تكون المصلحة حالة وإن كان يُفهم من ذلك أن يكون قد لحق صاحب الحق ضرر، إلا أنه ليس المقصود لقبول الدعوى بل يكفي وقوع تعدي لقبولها كما هو الحال في دعوى منع التعرض، بل وأكثر من ذلك حيث يكفي مجرد إنكار الحق بمجرد القول كما هو الحال في دعوى قطع النزاع، طالما كان من شأن ذلك وقوع ضرر للمدعي، كما أن المشرع لم يكن موفقًا حين نص على المصلحة المحتملة نظرًا لأنها تكون قائمة في الحالات التي نص عليها والمبنية على تفادي ضرر محدق أو حفظ دليل يخشى زواله.

٥. وأن المصلحة يجب أن تكون شخصية مباشرة بمعنى أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني أو نائبه، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي قررها المشرع والتي بمقتضاها تكون المصلحة جماعية كما هو الحال بشأن دعاوى النقابات والجمعيات (مؤسسات المجتمع المدني)، كما أن القانون سمح للنيابة العامة أن ترفع الدعاوى التي تستند فيها إلى مصلحة عامة كدعاوى الحسبة، فبعد أن كان حق رفعها للكافة اقتصر هذا الحق على النيابة العامة بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ وذلك لمنع وقوع الكيدية في الادعاء، وأخيرًا فقد سمح المشرع بقبول الدعوى متى كانت المصلحة فيها غير مباشرة وذلك بشأن الدعوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن نيابة عن مدينه للمطالبة بحقوقه.

٦. والمصلحة يجب أن تتوافر عند نظر الدعوى حتى ولو لم تتوافر وقت رفعها، فلا فائدة من عدم قبول دعوى لو رفعت في ذات

الوقت تكون مقبولة، وإذا كانت المصلحة تعد شرطًا ابتداءً فهي كذلك شرط بقاء واستمرار، فإذا انتفت في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يحكم بعدم قبولها كما لو حصل الدائن على حقه من المدين، أو تم تعيين الشخص في الوظيفة التي سبق ورُفِضَ فيها.

٧. كما أن المصلحة ليست شرطًا لقبول الدعوى فحسب بل يشترط توافرها أيضًا في الطلب بأنواعه المختلفة سواء الأصلي أو العارض والتدخل والإدخال في الدعوى وكذلك الدفع أيا كان والطعن سواء بالاستئناف أو النقض، وإن كان للمصلحة مقصود يختلف عن الآخر في كل حالة من تلك الحالات.

٨. والمصلحة لابد من توافرها في التنفيذ سواء فيمن يطلب تنفيذ الحكم وهو المحكوم له وهو أمر طبيعي لصدور الحكم في صالحه، وتشترط المصلحة أيضًا في المحكوم عليه إن أراد أن ينازع المحكوم له في التنفيذ سواء اتخذ سبيل المنازعة الموضوعية أو الإشكال الوقتي.

٩. تخضع المصلحة في تقدير مدى توافرها في الدعوى إلى سلطة القاضي التقديرية والذي يتأكد من توافر المصلحة بأوصافها المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون المرافعات، وذلك تحت رقابة محكمة النقض، مع الأخذ في الاعتبار أن شرط المصلحة – من وجهة نظر الباحث – يعتبر من مسائل القانون لا الواقع.

١٠. يعتبر الدفع بعدم القبول هو وسيلة التمسك بانتفاء المصلحة هو دفع مستقل بذاته ذو طبيعة خاصة، فلا يتبع هذا الدفع أحد أنواع

الدفوع في قانون المرافعات سواء الإجرائية أو الموضوعية.

١١. الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة هو دفع متعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز للخصوم إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل وواجب عليها أن تقضي بذلك كلما تحقق أمامها حالة تنتفي فيها المصلحة.

١٢. والدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة لا تستنفد به المحكمة ولايتها – من وجهة نظر الباحث –، لأنها لم تقل كلمتها في موضوع الدعوى، وذلك يرجع إلى أن هذا الدفع يمنع المحكمة من نظر الدعوى لعدم توافر شروط قبولها من الأساس دون أن تبحث موضوعها. وعلى هذا الأساس يتوقف إعمال الأثر الناقل للاستئناف على مضمون الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة.

ثانيًا: التوصيات:

من المسلم به أنه لا يوجد عمل إنساني يتصف بالكمال، ولذلك لا يمكن أن نصل إلى درجة كمال القوانين وكفايتها، ويود الباحث بما سيورده من توصيات أن تكون خطوة نحو الطريق السليم والوصول إلى المقربة من الكمال بفضل الله تعالى ثم الدراسات البحثية في ذات المجال، توصي الدراسة المشرع المصري بالآتي:

١. نظرًا لعدم وجود مصلحة محتملة في الدعوى وأنها في جميع الحالات تكون المصلحة قائمة وحالة؛ فإننا نقترح حذف نص المادة ٢/٣ من قانون المرافعات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ والتي تنص على " ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع

ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. ليصبح " ويكفي الضرر المحتمل لقبول الطلب إذا كان الغرض منه الاحتياط لدفع هذا الضرر، كما يكفي في الطلب المصلحة في الاستقرار إذا كان الغرض منه الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

٢. إضافة إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي للشخص المعنوي لنص المادة ١/٣من قانون المرافعات لتصبح "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون وكذا للشخص الاعتباري.

٣. قبول الدعاوى التي تستند إلى المصلحة الجماعية والتي ترفعها الجمعيات أسوة بالنقابات التي اعترف لها القانون بهذا الحق، وذلك بإدراج مادة ضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٤٩ لسنه ٢٠١٩تماثل نص المادة ١٦من القانون رقم ٨٥ لسنه ١٩٤٢ الخاص بنقابات العمال، لتنص على الآتي "يكون للجمعيات حق التقاضي ومباشرة جميع الدعاوي الناشئة عن تحقيق غرضها، وكذلك الادعاء بالحقوق المدنية المترتبة على الأفعال التي تلحق ضررًا بالهدف الذي أُنشئت من أجله.

٤. استبدال ٣/٣ والذي ينص على " وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين" ليكون النص كالآتي " والدفع بعدم القبول لانتفاء شرط المصلحة يجوز للخصوم إثارته كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى وذلك في

حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين".

٥. تعديل نص المادة ٤/٣ والذي ينص على "ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي" ليكون النص كالآتي: " ويعتبر الدفع بعدم القبول لانتفاء شرط المصلحة دفعًا مستقلًا لا تستنفد به المحكمة ولايتها ويجوز للمحكمة عند الحكم بقبوله أن تحكم علي المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن ٥٠٠ جنية إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقة في التقاضي".

٦. إضافة فقرة جديدة لنص المادة ٣ ينص على: " يخضع تقدير توافر شرط المصلحة لسلطة القاضي باعتبارها من مسائل القانون والتي يخضع بشأنها لرقابة محكمة النقض".